

الاية وقع مطلقاً وكان الاراضى بقصد صلوة في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن ابي
والزينة على الاطلاق ، وايضا يكون ترك الجمعة في غيبة الامام بل بعمه اهل اخصائهم
انها حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة فاسمعوا وكونوا
الاية من غير تفصيل فيها بحضور الامام ، وايضا يجوزون للمران يشترط فيه
وتدبره في غناء الاب والابن والاخ والامه مطلقاً على كل بيت من ان الصبر في جميع الشرائع واجب
في المناسبات والجمع حرام وقد وقع في الاخبار الصحيحة ليس مناس من صلواتي وحرق
وايضاً ورد ليس مناس من شتر اجيوب ولطم اخذ ورد من تعزى بغير اكل صلته
فانعموه بهن ابيه والاكثوا ، مسائل الصوم والاعتكاف ، يحكيون بفساد الصوم
بانتهاج القاصم في الماء مع ان مسدته انما هي الاكل والشرب والجماع بالاجماع ولهذا
قد رجع من هذه المسئلة جميع منهم واحضار وعدم الفناء لصحة الآثار بخلافها واجب
ان الصوم لا يفيد عنهم بالايام في غير العظام على منسوب اكثرهم وقد روي عن لائفة
خلافه وجمع الامة كلهم على ان كل يوم من الانزال مسد للصوم سواء كان الوطني في القبيل
والدبر وايضا يجوز عندهم اكل جلد الحيوان للمصائم ولا ضرر لصوم وقال بعضهم اكل
اوراق الاشجار لا يفيد الصوم وقال بعضهم لا يفيد الصوم اكلها الا مع الماء والكل مع هذا
لوانفس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة سواء لم يرض في من الماء في صلته وانف
سبحان الله اي افرط وتفريط هكذا وايضا يقولون يجب صوم العاشوراء من
الصوم الا المصدرون الغروب مع ان الصوم ليس بمتبرك في شريعة اصلاً بل يفيد في اد
جزء منه لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الا للليل وايضا يقولون صوم اليوم الثامن عند
من ذي الحجة سنة مؤكدة مع ان كلام النبي والائمة في صوم يوم هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا
ثوابه وايضا يقولون لا يجوز الا في مسجد قائم الجمعة في النبي والوصية وهذا
مخالف لقولهم وانتم ما كفون في المساجد ويحرمون استعمال الطيب للمعتكف مع انهم
يرون المساجد سنون بالاجماع **مسائل الزكاة** يقولون لا تجب الزكاة في الثمن
الذهب والفضة وايضا يقولون لو كان عند رجل في ملكه نفوس كفتحة مسكونة واتخذ
فيها اكل الايات الدهوس سقط عند زكوتها وان احتال بهذا قبل يوم من حوالا انكول
وكذلك يسقط زكاة تلك النفوس اذا كسدوا بها في هذه المدة ويجب نفوس
احزابها فليت اكل في هذا الفتره المسائل لقوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس ما كسبوا وما هم يعلمون

والايمان

والائمة جاز بل يقطع الذهب والفضة لا يقطع الدرهم والدنانير الرجحة الوقت وايضاً
يقولون لا تجب الزكاة في اموال التجارة حتى تم ترفيقين بعد التبدل والتحول وايضاً
يحكيون بعدم وجوب الزكاة في مال رجل او امرأة ملكه رجل اثنان لنفسه او اشترى به
متاعاً بنية الكسب والزينة وجعلها اثنان او بالعلس وقد قال الشارع ادوا زكوة
اموالكم واشبهته يكون هذه الاشياء مالا وايضاً يحكيون باستداد المالك مال الزكاة عن
المستحق اذا زال فقره بعد ما تم ملكه وتعرف فيه من ان الصدقة مطلقه لا تسترد ولا يفتح
الرجوع عنها بعد القبض واخذ مال الغير دون اجازة لا يجوز في الشريعة اصلاً ولا استحسان
لاخذ الزكاة شرط في وقت لاخذها تمام عمره **مسائل الحج** يقولون لو ملك رجل
مالا يحصل به الزاد والحلة ونفقة العيال مدة الغياب والاب والاب ولكن يظن انه اذا رجع
من الحج الى البيت لا يكتفيه نفقة اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نهي عليه ابو القاسم في
الشرائع وغيره وقد روي في الحج على من يستطيع اليه بالادب الاستطاعة بالزاد
والحلة ونفقة العيال في مدة الغياب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط فانهم
النفقة بعد الحج لا يجب نفقة في بعض الاستطاعة ان ظاهر ان كلام المعتزلة المستطيعين
يقدم بوجه ماشية ولا يضيغ عمره في البطالة وعلى من لم يكن له الجاه ان يكتب ماشية بعد
قدومه الى بيته ولا يكون معطلاً والهدايا والتخف والادغام والاحسان من الناس في حقها
يعنون كونها حاصلاً فتوح زائفة عليه وايضاً يقول بعضهم لا تجب سرة العورة في الحج وقد
قال الله تعالى حذوا زينتكم عند كل مسجد والروايات الشرعية عن الائمة تامة بخلاف ذلك
ويجوز الطواف عرة كوسم اجاملته ولكن بشرط ان المرء يظن سوايته بطين بحيث يغطي لون
البيضة ولو كانت تلك الاعضاء محكية ولا مناسبتة لذلك بالمدى كحيفته اصلاً والحج ان ارتأ
عند تقدمهم لوضع بعد الاحرام في الحج لا يفيد به الفحمة تجوزهم كشف العورة في
كيف يكون ذلك والله تعالى يقول فلا رث ولا خوف ولا جوار في الحج ولا رث فوق الزنا في
العالم وايضاً يقولون لو اوسط في الاحرام ستمرة امره يجب عليه للقارة ثم اذا فعل مرة
اخرى فلا يجب مع ان اجابة في المدة الاخرى تكون ازيد من المرة الاولى وفيه الكتاب فاقص
بالكفارة على الماء مطلقاً قاله في ذلك منكم ثم في المدة **مسائل الجهاد** يحقون
اجهااد من كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او بعدهم خلافة الامام الحسن قبل
صلحي مع معاوية اوسع الامام الحسين اوسن سيكون مع الامام المهدي ولا يجوز تجهار عندهم
في غير هذه الاوقات تحت مع ان اجهااد ما من الايام الصيام والايام الساكنة في تأكيد اجهااد